

انتهاك الحق في الخصوصية

عذراء ياسر عبيد

ديوان الوقف الشيعي كلية الامام الكاظم (ع)

باشراف الدكتور

حسين عبد الصاحب

اعد المشرع العراقي الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية من الجرائم الخطرة ويمكن للقاضي ان يستدل من هذه الجرائم بتطبيق العقوبات عليها ما ان تكون الجريمة الالكترونية ، وقد تناولنا هذه الجرائم بالقانون المقارن مع بعض الدول العربية التي اشارة في نصوصها حق الخصوصية وكذلك حق الخصوصية في القانون الفرنسي وبعض الدول العربية الاخرى.

اهداف البحث

تهدف الدراسة الى بيان الاثر الخطير للوسيلة التقنية في انتهاك حق الخصوصية وصعوبة كشف الوسائل المتطورة التقنية التي ترتكب فيها جرائم انتهاك الحق في الخصوصية ونتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية المعلوماتية في التعاملات اليومية اصبحت تستخدم كوسيلة لارتكاب الجرائم فمن خلالها بيان الطبيعة القانونية لظاهرة انتهاك الحق في الخصوصية

اهمية البحث

تدبعت أهمية دراستنا من الاستغلال لمواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا المتطور من قبل المستخدمين الامر الذي دفع الباحث الى التركيز على القواعد القانونية الجنائية التي تواجه جرائم انتهاك الحق في الخصوصية وما يجب ان يفعل منها لمواجهة تلك الظواهر الاجرامية التي تستخدم فيها اكثر الوسائل تطورا الحاسب الالي والبرامج الالكترونية التي يستخدمونها لتسهيل ارتكاب جرائمهم ، فتكمن الاهمية في التعريف بخصوصية الفرد في ميدان المعلوماتية وصورها واساليب انتهاكها وقوانين حمايتها.

مشكلة البحث

تتجلى اشكالية الدراسة لما يكتنف الموضوع محل الدراسة من صفة فنية وتقنية وورود مصطلحات جديد كالبرامج والبيانات المعلوماتية التي تشكل محل او اداة الانتهاك في الجرائم الالكترونية والتي اخذت في التصاعد والانتشار في المجتمعات كافة مما استلزم قيام الانظمة القانونية لتلك التشريعات المختصة بغية التصدي لتلك الجرائم فالاشكالية الاساسية لمحور دراستنا هي عدم وجود تشريع عراقي يختص بالجرائم الالكترونية او المعلوماتية يضمن مكافحة جرائم انتهاك الحق في الخصوصية بالشكل المطلوب

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول انتهاك الحق في الخصوصية وفيه مطلبين الاول تعريف الحق في الخصوصية لغة واصطلاحا والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية واخذ المبحث الثاني خصائص وذاتية الحق المطلب الاول خصائص الحق في الخصوصية والمطلب الثاني ذاتية الحق في الخصوصية

المبحث الاول انتهاك الحق في الخصوصية

ان الحياة الخاصة للأفراد تحتاج في الوقت الحاضر إلى حماية كبيرة خصوصاً بعد الانتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من غيرهم من الافراد فكل انسان له خصوصياته التي يجب ان ينفرد بها مع نفسه وهو مطمئن إلى خلوته وان احداً لن يقطع عليه تلك الخلوة أو يقتحم عليه خصوصياته كاستراق السمع أو التنصت على احاديثه الخاصة أو تسجيلها لأنها تمثل اعتداءً صارخاً بحقه وبحق خصوصياته فالخصوصية لأنها تمثل السرية وما تحمله في طياتها من معان وألفاظ يمكن التعبير عنها بعدة مفردات منها العزلة والخلوة والانطواء دون تدخل الآخرين ومن هذه الوهلة اصبح مفهومها نسبياً فيما يعد خاصاً في زمان قد لا يكون كذلك في زمن آخر والعكس صحيح، وبسبب اهميتها البالغة في الحياة الإنسان أن نسعى في وضع أسس ثابتة رصينة لهذا الجانب البارز والأساس في حياته الخاصة، لأن حق الخصوصية جزءاً مهماً من حياة الإنسان الخاصة بل هي صفة لصيقة للحياة الخاصة . وعلى اساس ذلك كفلت الاديان السماوية والدساتير والقوانين المختلفة والباحثين وعلماء القانون والاجتماع. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول تعريف الحق في الخصوصية

جرت العادة عند تعريف أن نشير الى تعريفه في اللغة لان اللغة هي الوسيلة لفهم الأحكام الشرعية، ثم نعقب على ذلك بتعريف الحق المراد تعريفه اصطلاحاً وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وخصوصاً في تعريف الحق.

اولاً: تعريف الحق في خصوصية لغة: الحق في اللغة العربية: من مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب وجوده والحق خلاف الباطل، ومنه حق الله الأمر حقاً، وهو من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، أو بمعنى القرآن، والحق ضد الباطل أو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام والمال والملك والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والواجب الذي ينبغي أن يطلب ، والكامل والواقع بصفة حتمية والبين

الواضح^(١)، والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تحميه^(٢) لقد ذكرت كتب اللغة معانٍ كثيرة للحق^(٣)، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته، وقال الراغب الأصفهاني: أصل الحق المطابقة، والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة والحق يقال للموجود بحسب ما مقتضى الحكمة، لذلك يقال: فعل الله كله حق، ويقال: لتلافتاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو: اعتقاد زيد من الناس في البعث حق، وللعمل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب نحو: فعلك حق وقولك حق^٤، غير أن الموافقة والمطابقة تعني أخيراً: الثبوت ولذلك فإنه يمكن إرجاع معاني الحق جميعها إلى ذلك.

ثانياً: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحاً يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف الخصوصية شامل جامع مانع للخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة كما يسميها البعض. والسبب وراء ذلك يرجع إلى اختلاف المفهوم الذي يمثل الأساس لتحديد التعريف إضافته إلى التباين في التعريفات تبعاً للنظم القانونية المختلفة^٥ ومع ذلك مع صعوبة وضع قانوني للخصوصية، وضع يصلح للتطبيق القانوني، بمعنى هناك تعريفات مختلفة للفقهاء والقضاء ومنها ما يراه جانبا من الفقه الأمريكي^٦، إلى أن الخصوصية هي الخلوة، أي حق الإنسان في حياة هادئة دون ازعاج أو قلق، وقد ذهبت المحاكم الأمريكية إلى أن الخصوصية هي أن يقضي الإنسان حياته بعيداً عن العلانية، أو حق الحياة في عزلة دون التعرض للنشر غير المرخص، وبصورة أدق أن يترك المرء وشأنه. بينما عرفها الآخرون^٧ بأنها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته وقد عرف مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية عام ١٩٨٧ ضمن توصياته، الحق في حرمة الحياة الخاصة بانه حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أم معنوية أم تعلقته بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية وإزاء هذه التعريفات ذهب جانب آخر^٨ إلى تعريف الحق في الخصوصية بطريقة مغايرة عن طريق تعريف الحياة العامة، وعلية فالحياة الخاصة لدية (هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد^٩ وهذا التعريف يسهل معرفة حدود الحياة العامة، وذلك بتحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لحب استطلاع الناس عليه ولما كان هذا المعيار واسعاً في تحديد ما يدخل في الحياة العامة لجا البعض^{١٠} إلى تحديد مفهوم الحياة العامة. ويفيد لفظ الحياة الخاصة أو الخصوصية فهو يفيد العزلة والوحدة والانطواء والتفرد والاستقلال في المعيشة والاستغناء عن الناس والانسحاب من الحياة العامة أو الحياة العائلية إلى غير ذلك من المرادفات من نفس اتجاه وعلية وفقاً (ruthgaviion) فإن للخصوصية ثلاثة عناصر رئيسية وهي السرية والعزلة والتخفي ومن خلال استنتاجنا ممكن أن نضيف سمة أخرى أو عنصر آخر وهي الحماية ومن خلال ذلك ممكن أن تقسم الخصوصية إلى مفاهيم منفصلة عن بعضها برغم عن ارتباطها في نفس المعنى

المطلب الثاني الطبيعة القانونية في الحق في الخصوصية

يتطرق الباحث في هذا المطلب عن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وفق اتجاهات فقهيه وكانت لها دور الأساسي لتحديد الطبيعة لقانونية لهذا الحق رغم الخلاف في تفسيرها وعليه يجب البحث في سياق أهم التفسيرات التي وضحت طبيعة الحق.

أولاً: الاتجاه لتحديد طبيعة الحق الخصوصية بناء القيم العلمية جاء هذا الاتجاه بانه الحد الفاصل ما بين الاتجاه العمومي والاتجاه السلبي مبتعداً كل البعد عما اخذ به الاتجاهات السابقة حمل في طياته قيم ومفاهيم علمية تدخل في نطاق طبيعة الحق في الخصوصية والسلبية ولكن على رغم من ذلك انه حاول ان يجمع بين التعريف الوصفي المجرد وبينه بناءً على القيمة العلمية من اجل فتح افاقاً واسعة لكي يشتمل مفهوم الحق في الخصوصية معاني أكثر من ذلك. اعتمد الفقيه العميد (وليم برو سر williamfrossev) في نطاق تحديد طبيعة حق الخصوصية على الانتهاكات عكس ما جاء به الاتجاهات السابقة حيث قسمها كالاتي

١- كل انتهاك أو اقتحام الخلوة أو عزلة الفرد كالاغتداء على حرمة مسكنة أو التتصت على محادثات وتصويرها بدون موافقة أو رضاه يعتبر انتهاكاً متظفلاً^{١١}

٢- الإفشاء العلني للوقائع الخامسة التي تمس الشخص العادي كالمنشأ واقعة اصابته مخز أو عجزه عن سداد ديونه

٣- تشويه سمعة في نظر الجمهور كعرض صورته في لوائح عرض صور المنشردين المشتبه بهم بعد تبرئته في جريمة قد اتهم فيها

٤- الاستيلاء على بعض العناصر الشخصية وهو عملية استخدام اسم الشخص أو هويته أو صورته لكسب تجاري دون موافقة عبر هذا الاتجاه فقط اختص بيان حالات انتهاك الحق في الخصوصية ولم يحدد طبيعته وعدم بيان مضمونها^{١٢} أما الفقه الفرنسي اخذ بمبدأ التضييق من نطاق الخصوصية من نطاق الخصوصية عكس ما جاء به الفقه الأمريكي الا انه أراد توضيح مضمونها حيث تضمن الفقه

الفرنسي أمور الثلاثة رئيسية تشمل من بيان الخصوصية بانها السرية والسكينة والالفة^{١٣} اما البعض الاخر بين نطاق الخصوصية، نطاق مادي يمتد الى العناصر المعنوية من مختلف جوانب الحياة الخاصة^{١٤}. وهنا يرتبط الشخص ارتباطا وثيقا بداخلة وتكون للشخص مكانة الانزواء عن الآخرين ويحفظ بعض اسرار ذاته هنا يعتبر اهم جزء الذي يرغب الشخص في الاحتفاظ به منطقياً او مخيفاً مما يتضح في تحليلهم الشخصي للحق الخصوصية في الفقه الفرنسي تطابق وتوافق بين فكرة الالفة وفكرة الحياة وعليه يؤكد التشريع وبعض احكام القضاء حماية الحياة الخاصة المتعلقة بالالفة في حالة انتهاكها غير المشروع وعليه اعتمد الفقه الأمريكي على السرية والالفة والسكينة بناءً على قيمتها العلمية لتحديد الحياة الخاصة وعناصرها او ما يسمى بالحق الخصوصية والفقه الفرنسي اعتمد بشكل أساسي الى الاخذ بفكرة الالفة عند تحديد فكرة الحياة الخاصة من الأفكار اخذت الحماية الاستشارية للمجلس الاداري في طبيعة حق الخصوصية بانه قدره الانسان على ان يعيش حياته كيفما يريد مع حد اقل من التدخل وادخل في اطار الحياة الخاصة الحياة العائلية والزوجة وحياة صحية والشرف او إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص ونشر صور دون اذن الشخص نفسه من غيرها من الأمور مثل الطفولية والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة او الكشف عن معلومات شخصية خاصة أي انه او خل الحياة العامة في اطار دائرة الحياة الخاصة وبعدها بين بيان أمور متعلقة بالحق في الخصوصية لأنها الجوهر في الأساسي في الحياة الخاصة هذا الاتجاه كما مثلنا سلفا حاول التوافق والجمع في الاتجاهات السابقة

ثانياً: الاتجاه السلبي في طبيعة الحق الخصوصية بعد التحليل في الاتجاه السابق لبيان طبيعة الحق في الخصوصية جاء السلبي بطبيعة مختلفة عنه تماماً لغرض تسير الطبيعة لهذا الحق من خلال تحديد نطاقها، فقد تبين لنا وفقاً لهذا الاتجاه ان الحق في الحياة الخاصة عبارة عن دائرة مغلقة لحقوق الفرد الشخصية التي تشمل اسمه ومسكنه وحقوقه العائلية واسرار مهنته وغيرها من الحقوق الشخصية على الرغم لا يشملها جميعاً هذا ما وضحه لنا الفقه نيرسون^{١٥} وقد عرف اخر بان الحق في الخصوصية الاتجاه السلبي ان كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد اي انه حق الحياه في غير الحياة العامة او حالة العلانية^{١٦}، من الممكن ان تبين حدود الحياة العامة لكل من اساسيات الاتجاه السلبي هو الاهتمام والمعانيه بشكل الخاص بخصوصية الحياة الخاصة فقد حاولوا الفقهاء هذا الاتجاه بوضع حد فاصل ما بينهم وان تم الاتفاق على عناصر الحياه الخاصة ايضا تحتاج الى توضيح اكثر وادق مع وجود خلل في هيكلية التمييز بين الحالتين مما ادى الى انتقادهم لهذه الفكرة بين ما يكتشف من الصعوبة تحديد كلا من الحياتين كون نحن اليوم بلاخص اتساع مشاغلنا في الوقت الحاضر من جعل الحياة العامة بالمفهوم الاوسع والاشمل من الحياة الخاصة فأخذت بمفهوم الحياة الاجتماعية اي دخلت جميع الحقوق المفعلة للأشخاص في نطاق الحياة العامة والخاصة اذا كان ذات صفة اجتماعية حساسة كالسياسي او اعلامي او مشهورا والى اخره^{١٧} وتماشيا مع ما بينه الفقيه روجر كولار تطرق اليها من ناحية مفهوم مختلف بانه حق ملكية ملكيته بعدم نشر اخبار او صور او معلوم عنه بدون اذنه او موافقته^{١٨}

وعليه يرى الباحث ان حق الخصوصية كونه حق الحياة الخاصة مغلقة او انه حق الملكية او حق الفصل بين الحياة العامة والخاصة عكس ما جاء به الاتجاه العمومية او الوصف عندما اخذ باطار التوضيح بانها عزلة او الخلوه وعليه بعد ما توصلنا في منهجية تحيل طبيعة كل من الاتجاهات حاولنا التفرقة بين الحياة الخاصة والعامة لكن معيار التفرقة بينهم لم يكن واضحا حتى نفرق على ضوءه فأبي من الصفات تعتبر من الحياة الخاصة وكيف تتم حماية هذه الحقوق وما يدخل ضمن اطار الحياة العامة غيرها للحياة الخاصة وبعد ما تبلورت مجموعة من الافكار هذا المعيار استوضح كلما كان الانسان يميل بفكرة شعور بالحياة تجاه حياته دخلت من ضمن نطاق خصوصياته فبذلك نرجح الاتجاه السلبي اكثر دقة ووضوح عندما اخذ بطبيعة الحق في الخصوصية عندما بيننا ان الخصوصية بطريق العمومية او الوصف نجدها اقل خطأ لان ليس من السهل ان نضع للحياة العامة حدودا لأنه من الصعب ذلك. وان فكرة الحياة الخاصة ليست ثابتة بل نجدها فيها المرونة متغيرة بتغير الزمن والمكان والأشخاص.

البحث الثاني خصائص وذاتية الحق في الخصوصية

بعد ما تناولنا مفهوم الحق في الخصوصية وطبيعة القانونية نتواصل بالبحث فيما يحتويه هذا الحق من الخصائص يتميز بها عن حقوق الانسان اخرى، وكذلك الحق ذاتي في على ضوء ذلك نقسم هذا المطلب الى مطلبين يتخصص المطلب الاول: خصائص الحق الخصوصية. المطلب الثاني: يتناول ذاتية حق الخصوصية.

المطلب الاول خصائص حق في الخصوصية

فكرة الحياة الخاصة عكست جوانب متعددة بحياة الإنسان، والواقع أنه وإن كانت التشريعات المختلفة قد كفلت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بنصوص صريحة بتشريعات واضحة، إلا أن هذه التشريعات على اختلاف توجهاتها لم تتمكن من تحديد مفهوم الحياة الخاصة تحديداً جامعاً مانعاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة تعتبر مرنة تحكمها عادات وتقاليد وأعراف المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وهذه العادات والتقاليد تتغير من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف من زمن لآخر، بل إنها تختلف أيضاً من شخص لآخر، فالحياة الخاصة بذلك هي فكرة نسبية تختلف حسب الظروف والعادات والتقاليد، وتعد النسبية من أهم خصائص وصفات الحق في الخصوصية، فهي فكرة مرنة يضيّق نطاقها و مكان ويتسع في مكان آخر، كما أنها متطورة بالنسبة للأشخاص فالحياة مفهومها للشخص العادي تختلف عن الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص المشهورين، خلاصة سنقسم اتجاهات لبيان خصائص الحق في الخصوصية.

اولاً: نسبة الحق في الخصوصية من حيث المكان يعتبر المكان وخصوصية من اهم العناصر الأساسية للإنسان وفي جميع حالات حياته وحقوقه لما كانت الأعراف والتقاليد والقيم السائدة بين البشر ليست ثابتة على حد سواء في جميع أنحاء العالم وتختلف من مكان إلى آخر، وهذه الأعراف والعادات تختلف من دولة إلى أخرى بل إنها قد تختلف من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة، ولاشك أن لهذه العادات والتقاليد أثراً كبيراً في تحديد مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها وبنفس الوقت متأثرة بالمكان، وبذلك فما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، فمثلاً تختلف أعراف أهل القرى عن أعراف أهل المدينة، لأن أهل الريف لديهم (شعور بالخوف من كلام الناس فتراهم يحفظون في تصرفاتهم ويتقادون ما يمكن أن يعتبر عيباً في تقاليدهم، كما يحجمون عن إتيان التصرفات التي تخدش الحياء، وقد تعتبر هذه التصرفات كلها أو بعضها فيما لو تصرفات من شأنها صدرت في المدينة من الأمور العادية التي لا تكون محل نقد أو ملاحظ أما في المدينة حيث تقل الروابط الاجتماعية ولا وجود فعلي وقوي للعادات والتقاليد كما نضيف ان التداخل المعلوماتي الحديث وما يشهده العالم من تطور وانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي أدى الى تغيير عادات اهل المدن عن المدن الريفية واكتسابهم ثقافة خارجية بعيدة عن التي تكونوا وتربوا عليها ومن ميزة الخصوصية انها لا تشمل المفاهيم السابقة كالصورة والأسرة والحالة الصحية والمالية او مواقع التي يستخدم الغير ولكن جاءت الخصوصية لتعم المكان. ان المشرع العراقي لم يتطرق الى هذا الخصوصية للإنسان في المكان بشكل صريح وكذلك المكان الخاص وانما اخذ به من كأخذ حق الاهتمام في حرمة مسكنه باعتبار المكان وقد يكون عاماً او خاصاً بوصفه مجالاً من مجالات حياته كافة أي لا توجد قيمة وحرمة لحياته خاصة ما لم تمتد الى مسكنه الذي يحبه ويعيش ويودع وبدون حرمة هذا الحق يكون حياة الانسان مهددة غير امانة وقد تناولها أيضاً الدستور العراقي النافذ لان المشرع الجنائي لم يعترف بهذا الحق ولكن اوضحت المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^{١٩}. المعدل اشارت الى المسكن ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة حيث نص (ان ترتكب السرقة كل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته) وهذا ابرز الأدلة على حماية المشرع هذا الحق وتشديد العقوبة في حالة انتهاكه من قبل الغير وكذلك قد أوضح جانب من الفقه العراقي المسكن بانه المكان المخصص للاستعمال مسكناً أي مخصصاً بطبيعة للسكن او لم يكون مخصصاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقوم فيه شخص أيضاً يبينه البعض الاخر بانه المستعمل أي السكن يعني الإقامة الفعلية أي العيش الاعتيادي في المحل على وجه الاستقرار^{٢٠} وتتطوي وجهه نظرنا بالأخذ ما جاء به المشرع العراقي والتوافق براهيه بخصوص حق الخصوصية للمكان وتماشياً ما تم ذكره توسع البعض الاخر من الفقه في بيان المكان وخصوصية وكيفية حمايته من والانتهاك والاعتداء عليه أي انه يشمل تفسير أوسع اصبح كل مكان خاص للإقامة او يزول فيه الشخص اعماله كمنشآت صناعية او تجارية مثل الفنادق والمستشفيات والمدارس وعيادات الأطباء وغيرها والمقصود انه مسكن مغلق او محدد عن المجال الخارجي المحيطة ويخصه لغرض مزاوله نشاط معين بصفة دائمة او مؤقتة وعلى الرغم ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على ان المكان الخاص من الأماكن الضرورية التي يجب ان تتمتع بحرمة المسكن لكن القضاء العراقي اخذ بهذا الحق من ناحية مفهوم الواسع له وبخصوص ذلك اتجهت محكمة التمييز باسباب حسانة تامه على المقهى او الكوفي فقررت (ان المقهى هو محل يرتاده عامة الناس لغرض الراحة لساعات معينة من الزمن وبهذا الاعتبار عدته محلاً مسكوناً)^{٢١} لذا يجب صيانته هذا الحق وخصوصية في التجسس عليه او الاطلاع على اموره وشؤونه الداخلية بدون علمه ورضاه وعلى السلطات ليس لها الحق من اقتحام المساكن او تفتيشها الا وفق اجراءات محددة من قبل القانون والجهات المختصة^{٢٢} لكن العكس ما نراه في هذه الأيام وبالأخص بنشر خصوصيات بعض الناس من قبلهم وبالأخص داخل المنازل او الأماكن العامة او في أماكن عملهم بشكل منفتح وبدون خصوصية لهذا الحق.

ثانياً: نسبة الحق في الخصوصية من حيث الزمان

مفهوم الحياة الخاصة يتطور بتطور السنين، ويتأثر بها وذلك تبعاً لتنوع التقاليد والعادات والأخلاقيات التي تسود المجتمع، ومن ثمة ليس غريباً أن نرى ما يمكن اعتباره من قبيل خصوصيات المرء قد أصبح بمرور الأيام وتغير الظروف من مظاهر الحياة العامة لاسيما بعد ما جلبته الحياة الحديثة من تطور في كافة المجالات والأنشطة وهذا يعد من المخاطر التي تواجهها في الوقت الحالي. وانعكست المجتمع المختلف طوائفه فئاته بالأخص فئة شباب والمراهق وانعكاسه على المجتمع لان ثمة إحساساً وهذا يعد من المخاطر التي تواجهها في الوقت الحالي وانعكست على الجميع بمختلف طوائفه ومنشاته بالأخص فئة الشباب والمراهقة غياب عامل التوعية والرقابة من قبل العائلة أو الاستخدام الخاطئ له مردود سلبي وانعكاسه على المجتمع

ثالثاً: نسبة الحياة الخاصة من حيث الأشخاص. يتمتع كل إنسان بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه فالخصوصية أي نشر لأية معلومات خاصة به، وهنا اتجاهاً متعارضاً داخل كل في أولهما إرادته ورغبته في الاحتفاظ بأسرار حياته بعيداً عن الآخرين، وثانيهما رغبته في الإفصاح عن شخصه^{٢٣}، وتختلف طبيعة البشر فمنهم من يفضل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة، وقد يرى البعض عكس ذلك فيسمح للغير بالاطلاع على أسرار حياته الخاصة، فيجعلها محلاً للنشر ليعلم أفراد المجتمع بها. وهناك علاقة بين درجة شهرة الشخص وحياته الخاصة، ومما لا شك فيه أن الإنسان حياته العامة حيث ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة وهو المشهور تتسع دائرة حياته العامة، لأن حياته الخاصة ليست ملك له وحده فهناك ارتباط بين الحياة العامة والخاصة له، مما يؤدي لنشر أسرار حياته على صفحات الجرائد والمجلات وإطلاع المجتمع خصوصياته، وتطبيقاً لذلك قد أكدت إحدى المحاكم الفرنسية أن الحياة العامة على أدق خصوصياته للإنسان العادي تختلف عن الحياة العامة للشخص المشهور، باعتبار أن الشهرة تعد سبباً عاماً للشخص على حساب حياته الخاصة^{٢٤}.

المطلب الثاني ذاتية الحق في الخصوصية

أولاً: التمييز بين حق الخصوصية من الحرية. عند البيان لكلا المفهومين لعدم خلط بينهما قانوناً تطرقنا الى تعريف مفهوم الحق في الخصوصية وبالأخص عندما تباينت الآراء والاتجاهات الفقهية بخصوصه واعتبراً بأنه حق لصيقاً بالإنسان وملزم له وهو حق انساني اصل اضافة الى ما يحتويه في معاني كثيرة وقد تم توضيحها سابقاً في بداية المبحث حيث حاول بعض الفقه الفرنسي بان يعرف حق الخصوصية او ما تسمى حق الحياة تعريفاً له صلة بالحرية استوضحها الفقيه الفرنسي تبريه حيث بين ان الحياة الخاصة مجموع الحالات والاعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية بمعنى انه اشترط صفة الحرية في الحياة الخاصة من الشروط الاساسية وعلية ذهب راي الاخر ان الحق في الخصوصية يلتقي تارة مع الحق في الحرية ويقترف تارة اخرى باعتبار الحق في الخصوصية جزء من الحق الحرية الفردية^{٢٥} لكن تبين من خلال دراستنا ان حق الحرية اوسع من الخصوصية من الممكن القول ان كل حق في الخصوصية هو حقا في الحرية ويشكل من عناصرها^{٢٦} لان حق يعترف به القانون للناس كافة ومنها الحريات العامة التي يجعلها القانون الدستوري مثل حرية الراي والتعبير وحرية المسكن وحرية التنقل وحرية الاعتقاد وغيرها من الحريات وحق الحرية اصبح اوسع لأنه يرد على امر محدد وقابل للتحديد. ان حق الحرية له صفة العمومية بينما تجد ان حق الخصوصية له صفة الخصوصية وهو أشبه بالطريق الخاص بينما الحرية أشبه بالطريق العام ومن اهم الامور الجوهرية لتفرقه المفهومين قانوناً كون هذا الخصوصية يستند الى واقعة قانونية بوجود تؤدي الى تطبيق قاعدة قانونية اما الحرية فأنها لا تحتاج بإسنادها الى واقعة قانونية لأنها موجودة بدون وجودهم^{٢٧} ويذهب على نفس المنوال جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار الحرية والسرية عناصر سياسية لحق خصوصية وهذا شيء طبيعي بالعقل لان يندر تواجد خصوصية بدون حرية بمعنى لو حكم محكوم تاجر بعقوبة سالبة للحرية او قيده الحرية هنا يفقد التاجر مظاهر الحياه الخاصة اي حرمانه من ممارسة عملياته التجارية هنا فقد لركن الحرية لكن صفة في خصوصية ادارة الاعمال والحسابات المالية ينبغي قائمة له. اثناء فترة تنفيذ العقوبة له حق تخويل او تكليف شخص اخر وعلية يتضح ان الحرية صفة وخاصة لصيقة بالخصوصية يندران تواد خصوصية بدون حرية ولا يوجد اي تطابق بينهما لكن يتلاقان في الانسان نفسه وهي خصوصية الانسانية وخاصة في جزء هام من حرياته الشخصية^{٢٨}.

ثانياً: التمييز بين الحق في الخصوصية وبين حق السلطة. ان السلطة هي عنصر اصيل في الحق نفسه لكن يخلف مفهوم السلطة عن الحق فالسلطة (power) تشتمل على معنيين الأول ينطوي لغوه اما المعنى الثاني ينطوي على الدلالة محددة مثلاً دلالة سياسية او دلالة قانونية او سلطة شخصية فردية وفي بعض الأحيان نستخدم لمفهوم والتعبير من وظائف الدولة مثلاً مرادفة المعنى كلمة الصلاحيات واختصاصات^{٢٩} وان كلمة السلطة (power) فأخذته كلمة الفرنسية (pouvoir) من اصل لاتيني وبمعنى الوزارة او الممكنة او لاستطاعة لكن

في المعاجم العربية لم يرد للسلطة مفهوم فقط اعتمدت على الاشتقاقات من كلمة سلطة مثلا سلطات القديمة أي الحجة مع اكمال وتوقيع مفهوما فهي تختلف من مجتمع ومكان لأخر وتحتوي في نفس الوقت على عناصر مادية ومعنوية فتعتبر السلطة كل ما يحدد سلوكا او رأياً باعتبار خارجة عن القيمة الذاتية او الفقهية المعروفة حيث انها تخل حجة وقوه وهو كل من يصبح مصدرا يحول عليه في رأي وعلم معين وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ هذا ما ينطوي على التفرقة بين الحقيين وما يحتوي الاخر من المعاني والطبيعة فكل حق يجب ان ينطوي على سلطة أي ان يتشروط بوجود السلطة لكي يمارس الفرد حقه كون لولا هذه السلطة الى كان له حقا لكن من الممكن في وفق ذاته بتواجد السلطة بدون حق ومثال مع ذلك سلطة الوصي والنائب^{٣٠} أي من الأمور البديهية له سلطة الوصي على الموصي بينما كملت ليس له ان يمارس جمع اعمال او تصرفات الموصي السلطة لممارستها تحتاج الى شوط الإدارة لكن على خلاف الحق الذي لا يتطلب تواجد الإرادة لغرض اكتسابه ومثال ذلك عديم الاهلية يصلح ان الاكتساب الحقوق شخصية او حق العين او السلامة البدنية حق الحماية له الدفاع عنه ولكن لا يستطيع ان يباشر باي سلطة التي تنشأ من هذه الحقوق وانما يباشرها عنه وولية او وصية لأنه لا يميز بين الصح والخطأ والخير والشر نفسه فكل حق يحتوي على سلطة مفهوم السلطة يختلف عن الحق تماما من ان السلطة هي عنصر اصيل في الحق نفسه^{٣١} لكن يخلف مفهوم السلطة عن الحق فالسلطة (power) تشتمل على معنيين الأول ينطوي لغوه اما المعنى الثاني ينطوي على الدلالة محددة مثلا دلالة سياسية او دلالة قانونية او سلطة شخصية فردية وفي بعض الأحيان نستخدم لمفهوم والتعبير من وظائف الدولة مثلا رداغة المعنى كلمة الصلاحيات واختصاصات وان كلمة السلطة (power) فأخذته كلمة الفرنسية (pouvoir) من اصل لاتيني وبمعنى الوزارة او الممكنة او لاستطاعة لكن في المعاجم العربية لم يرد للسلطة مفهوم فقط اعتمدت على الاستضافات من كلمة سلطة (مثلا سلطات القديمة)^{٣٢} أي الحجة مع اكمال وتوقيع مفهوما فهي تختلف من مجتمع ومكان لأخر وتحتوي في نفس الوقت على عناصر مادية ومعنوية فتعتبر السلطة كل ما يحدد سلوكا او رأياً لاعتبار ان خارجة عن القيمة الذاتية او الفقهية المعروفة حيث انها تخل حجة وقوه وهو كل من يصبح مصدرا يحول عليه في رأي وعلم معين وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ

ثالثا: الحق والمصلحة: وللتمييز بين الحق والمصلحة ينبغي التعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للمصلحة، اما الحق فقد سبقت الاشارة إليه ، ومن ثم نستجلي الافكار التي من خلالها يمكننا التفرقة بين كلا المصطلحين المتقدمين، فالمصلحة لغَةً هي ما يبعث على الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح ، فالمصلحة كالمصلحة بالمعنى ، فيقال " صلح حال فلان " فالمصلحة هي استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والشرع تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة واصطلاحا من قبل الدكتور مأمون سلامة بانها العنصر الوحيد للحق وهي قيمة قانونية معنوية او مادية يسندها الشخص الى مال لغرض اشباع حاجة في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال فانه لا يكون له ذات المنفعة ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجمع فهنا تعتبر مصلحة في هذا الوجه هي منفعة او ميزة فضلا ذلك لا تكون متساوية للجميع لن كل مصلحة غير ثابتة بمعنى الحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة وكذلك عرفها فخر الدين الرازي بقوله انها ما يوافق الانسان تحصيلاً وإبقاءً والتحصيل بجلب المنفعة بدفع المصرة وكذلك الغزالي فكان محور تعريفهم يرتكز على المنفعة اما الفقه الفرنسي اتوضح ان المصلحة محمية اذا كانت حقا لان الأسلوب يجب ان يعبر الأهمية بالعناصر الموضوعية كونها تحكم جمع الحلول اللازمة في القانون الوضعي لان التغيير ان يقرر بوضوح ما الذي سوف تكشفه الطبيعة الاجتماعية وطبيعة الأشياء الموضوعية من خلال ذلك ينظر ان التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح وعلى هذا هنا ينبغي تقرير المصالح الموجودة تقدير قيمتها .وزنها اذن ينتهي رأي الفقه الفرنسي الى ان المصلحة تكون حجمه ف حالة اعتراف الحق بها بانها حق بها بانها حق والسبب في ذلك لأنها تمثل القيمة الأعلى^{٣٣} بينما ذهب دكتور رمزي سيني . انها شرط لتنفيذ الحقوق الفردية نبدأ مسيرة هذه الفكرة وتبلورها . بان القواعد القانونية تفرض على الا أشخاص الذين يعيشون في مجتمع حيث يكون تنفيذها هذه القواعد بواسطة السلطة العامة فهنا نجد علاقة المصلحة بالفرد علاقة ارتباط وتقرّب^{٣٤} كما تستخدم المصلحة في مجال قانون الاجراءات المدنية او الجنائية، فيقال: (لا طعن بغير مصلحة)، او (المصلحة مناط الطعن). كما يضيف بعضهم ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف، ويزيد بعض اخر قائلا: بانها منفعة قصدها الشارع من تشريعه الاحكام وامر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاءً او اباحها لهم حسب طريقة معينة، والى رأي اخر مفاده انها " ما اتفق مع مقاصد الشريعة من نفع او دفع ضرر ومن تحليل فكرة المصلحة بناء على التعاريف المتقدمة يتبين انها كانت مقررّة لنتيجتها وليس لحقيقتها، فتعريف المصلحة بانها جلب منفعة او لذة او دفع مصرة او مفسدة هو تعريف من حيث النتيجة لا من حيث حقيقتها، فحقيقة المصلحة لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، وعليه فالمصلحة تتواجد بتواجد عناصر ثلاثة هي:

المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما اما عن علاقة المصلحة بالحق، فما من شك ان هناك ترابطاً بينهما، على الرغم من ان كلا منهما يختلف بمفهومه عن الاخر فالمرشح لم يصف الحماية القانونية على الحقوق الا من اجل حماية مصالح معينة جديرة بالحماية (٢٦٤) ، اذن فالمصلحة هي الغرض العملي الموجز من الحق وانها ليست الحق في ذاته ، وحقيقة ان كل حق ينطوي على مصلحة ، ولكن ليست كل مصلحة توحيد ضمن حق^{٣٥}.

الاستنتاجات

١- ان عدم وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية متاتي من كون الحق بالخصوصية يشتمل على فكرة نسبية ومرنة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان ومن شخص لأخر وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والعادات.

٢- طالما ان الانسان مكرم عند رب العباد (جلا وعلا) فان حقه في الخصوصية يسمو على باقي الحقوق؛ لأنه لصيق به وجزء من شخصيته وكرامته ، وصور الحق في الخصوصية عديدة حسب ما نصت عليه الدساتير والقوانين الوضعية ومن هذه الحقوق حرمة الجسد ، والمسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات .

٣- ان الخصوصية في زمن المعلوماتية ذات مضمون اعمق واشمل من خصوصية الانسان في الازمان السابقة نظرا لاحتواء بنوك المعلومات والحواسيب على كم هائل من المعلومات الشخصية الممثلة بخصوصية وافراد العائلة.

٤- ان الحق في الخصوصية هو محل اهتمام دساتير وقوانين غالبية الدول على اختلاف نظمها السياسية والقانونية وقد جاءت تلك النصوص التي تناولت هذا الحق بشكل مباشر في المبادئ العامة من فصل الحقوق بذكرها بالعبارة الصريحة الحق في الخصوصية، او غير المباشر فصل الحريات، وقسم جاء بعبارة مطلقة لتتسع مستقبلا لأي حقوق جديدة والبعض الاخر حددها وافر لها نصوصاً قانونية.

التوصيات

١- ان الحق في الخصوصية للأفراد اصبح في خطر شديد في العصر الراهن ،جاء التطور التكنولوجي الهائل التي أضحت معه اسرار الناس في العراء وتحت رحمة السماء ،مما يكون من الضروري على المشرع ان يتصدى لهذا الخطر بنصوص الواضحة لا لبس فيها تكفل حماية حق الخصوصية بالشكل الأمثل.

٢- نوصي بأفراد فصل خاص في قانون العقوبات يتناول الاحكام الموضوعية للمساس بحق الخصوصية او الاعتداء عليه وتنظيم إجراءات هذا الحق ويطلق عليه فصل الحق في الخصوصية للأفراد والاسر والأشخاص المعنوية بكافه صور المعلومات والاسرار .

٣- نوصي التشريعات المقارنة أن تقر بالأهمية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، وذلك بضرورة التصدي التشريعي للجرائم الواقعة عليه ، أي بالنص على تجريمها وإخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات القائمة ، كما ينبغي أن تعرف الجرائم من هذا النوع على نحو واسع بحيث تشمل الولوج غير المشروع في النظام المبرمج لمعالجة البيانات

هوامش البحث

(١) ينظر : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج(٣) ، طبعة دار المعارف ، بدون سنة طبع ، ص٢٢٨ . وكذلك طبعة دار القلم ، بيروت ، ص١٤٦ ، وينظر كذلك: الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، المجلد الأول ، ج(٣) ، ط(٢) مطبعة الحسينية ، مصر ، ١٩٢٥م ، ص ٢٣١ .

(٢) ينظر : جار الله أبو القاسم الزمخشري ، أالحي ، ١٣٩٦ هـ ، ص٦٧ .

(٣) في اللغة الإنجليزية معناه (Right , Low) ، ويقصد به الطريق المستقيم والعدل والصواب ومصيب ، والى غير ذلك من المعاني ، كالقانون لما كان كل من القانون والحق مترادفين ، وفي اللغة الفرنسية يقصد به نفس المعاني الواردة في اللغة الإنجليزية ، إلا انه لا يطلق عليه إلا لفظة واحدة هي (Droit) ، وعلى العموم فان الحق بمفاهيمه المختلفة يؤدي الى محصلة واحدة ، انه ما للإنسان من سلطة على شيء لا يشاركه فيها أحد ، وليس فيه عدوان على أحد ، وإنها تمثل العدل والإنصاف والطريق المستقيم ، كما انه يمكن ان يأتي بمعنى الوصف لمن يسير على الطريق المستقيم .

(٤) ينظر : السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦م ، م(٦) مادة حق ،

(٥) محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي ص٩٤

- (٦) احمد حسام طه تمام ،الحماية الجنائية التكنولوجيا اتصالات دراسة مقارنة ،القاهرة دار النهضة العربية
- (٧) د. اميرة عدلي امير عيسى خالد ،الحماية الجنائية للجنين في ضل الاتفاقيات المستحدثة الإسكندرية دار الفكرى الجامعي ٢٠٠٥ نقلا عن بحث م. سامي عبد الرزاق خلف كلية القانون ،جامعة البصرة بحث التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة ،دراسة مقارنة ،مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية،بييت الحكمة ٢٥ سنة ٢٠١٠
- (٨) د .حسام الدين الاهواني ،الاحترام الحياة الخاصة القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٨ ،ص٤٨
- (٩) الدكتور مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة ،دار النهضة العربية،٢٠٠٤، نقلا عن م .م سامي عبد الرزاق مصدر سابق، ص ٣٨.
- (١٠) الدكتور . احمد عبد العزيز مسؤولية المدنية للشركة الاتصالات عن اضرار بالمعلماء دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٢٢ سنة ص١٠١ الدكتور .حسام الدين الاهواني ،الاحترام ، القاهرة ، مصدر سابق ص٤٨
- (١١) حسام الدين كامل الاهواني .الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص (٥١-٥٨)
- (١٢) تنص المادة ٦٥٢ المدونة الثانية الصادرة عام ١٩٧٧ صور التعدي على حق الخصوصية وهذا ما اكد المشرع الأمريكي
- (١٣) ينظر د، مصطفى المجازي ،مصدر سابق ،ص٥٩
- (١٤) ينظر د .ممدوح خليل مصدر سابق ص١٩١
- (١٥) فايد اسامة ،الحماية الجنائية للحياة الخامسة وبنوك المعلومات ط٣دار نهضة العربية القاهرة ص٧١ سنة ١٩٩٤
- (١٦) هشام محمد فريد الحماية الجنائية لحق الانسان صورته ص٧٦ سنة ١٩٨٦
- (١٧) مصطفى احمد معجزي، مصدر سابق، ص٦٦
- (١٨) فقل سليمان احمد المواجهة التشريعية والابنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ،الطبعة الاولى دار النهضة القاهرة سنة ٢٠٠٧ ص٢١٥ وما بعدها
- (١٩) مادة(٤٤٠)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٢٠) الدكتور . واثبه السعدي .قانون العقوبات القسم الخاص كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩ ص١٠٥
- (٢١) ينظر الدكتور ،محمد انس النظم الأساسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص٢٦١
- (٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ٩١٣ في ١٧/٦/١٩٥٧
- (٢٣) عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٢٣.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٣٢
- (٢٥) ممدوح خليل بحر ،حماية الحياه الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ص٢١٠-ص٢١٦ .
- (٢٦) عصام احمد البهجي ص١٣٤
- (٢٧) تقرير حول معنى الحق في الحرية في كلية الحقوق العلوم الأساسية - ،no وقت الزيارة تاسعة ونصف الجمعة posthtteslim
- (٢٨) أطروحة دكتوراه للطالبة مجادى نعمة الحق منارته٢٠١٨/٢٠١٩ ص٥٣
- (٢٩) ينظر إبراهيم المعجم الفلسفي الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية الفاخرة سنة ١٩٨٣ ص٩٨
- (٣٠) ينظر إبراهيم المعجم الفلسفي الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية الفاخرة سنة ١٩٨٣ ص٩٨
- (٣١) ينظر د، نعمان محمد جمعة ،دروس في المدخل للعلوم القانونية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧-ص٣٠
- (٣٢) ينظر د. عبد الله مبرؤوك النجار تعريف الحق وميابه، نظيف الحقوق ط٢دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١ ص٥٢
- (٣٣) مأمون محمد سلامة جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ص١٢٦
- (٣٤) ينظر فخر الدين محمد الرازي المحصول في علوم أصول الفقه ج (٢)ط(١)دار الكتب العلمي بيروت ١٩٨٨ ص٢١٩
- (٣٥) ينظر د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية الفاخرة ١٩٦٣ ص١٣٦